

الحصول على تقريري أو تقرير الكفاءة بدرجة متباين بعد قصائه في مستوى وظيفته الحالية ضعف المدة المحددة كحد أدنى للبقاء فيها ، وذلك بعد اسべきاد المدد التي حصل عنها على تقارير كفاءة بدرجة ضعيف ، وعلى أن يكون ذلك في المواعيد المقررة لرفع المستوى الوظيفي .

ولا يجوز في هذه الحاله احتساب مدة الخبرة الزائدة على السنوات المطلوبه كحد أدنى لمستوى الوظيفه التي تم رفع الموظف إليها كمدة بقاء افتراضية .

6- تُحسب مدة بقاء الموظف في المستوى الوظيفي ومدة خبرته حتى نهاية اليوم السابق مباشرة على ميعاد رفع المستوى الوظيفي ، وذلك بعد اسべきاد المدد التي حصل عنها على تقارير كفاءة بدرجة ضعيف .

المهامي مسفر عايس هادة (2)

ثانياً : مواعيد رفع المستوى الوظيفي في المجموعات الوظيفية المصنفة : mesferlaw.com

يكون رفع المستوى الوظيفي - وجوباً على جهة الإدراة - للموظفين المسؤولين كافة الشروط المقررة قانوناً مترين في السنة الميلادية بمراعاة الآتي :

1- ميعاد رفع المستوى الوظيفي يكون في أول يناير ، وأول يوليو من كل عام .

2- لا يستلزم رفع المستوى الوظيفي في الموعد المقرر موافقة الرئيس المباشر أو من يليه في المسؤلية طالما كان الموظف مسؤولاً لكافة الشروط المقررة .

هادة (3)

ثالثاً : قواعد حساب مدة الخبرة في مجال شغل الوظائف المدرجة بالمجموعات الوظيفية المصنفة :

يقصى بالخبرة في مجال شغل الوظيفة المصنفة : الخبرة العملية التي ظهرت في الممارسة الفعلية لنوع العمل أو التخصص الذي ينفق مع الوظيفة ، ويشترط أن تكون لاحقة على المؤهل العلمي أو الدورة التدريبية المختصة أساساً في شغلها .
ويحتمل ديوان الخدمة المدنية مدة الخبرة العلمية اللاحقة على المؤهل المستخد أساساً لشغل الوظيفة والتي يعمد بها كخبرة عملية بمراعاة الفقرة السابقة .

هادة (4)

يُستبعد من مدة الخبرة العملية المحدد التالية :

- 1- المدد التي قُبِضَتْ كفاءة الموظف عنها بدرجة ضعيف .
- 2- فترة التجربة التي قضيت بدون نجاح .

3- المدد التي لا يزاول الموظف فيها أعماله وظيفته أو التي يقضيها في غير مجال الوظيفة سواء كان متدايناً أو معارضاً أو منقولاً أو متفرغاً أو منقطعاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أيّاً كان نوعها أو مدتها ، ويسعني من ذلك الآتي :

- مدة الإجازة الدورية .

- مدة الإجازة أو البعثة الدراسية طالما حصل الموظف على المؤهل الدراسي المؤفدة من أجله في مجال عمله .

- مدة الخدمة الوطنية العسكرية .

- المدد التي تبلغ ثلاثة يوماً أو أقل - مصلة أو متفرقة - خلال

قرار رقم (3) لسنة 2017

بشأن شروط ومواعيد رفع المستوى الوظيفي في المجموعات الوظيفية المصنفة وقواعد حساب مدد الخبرة لشغل الوظائف المدرجة بما

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المجموعات الوظيفية المصنفة وشروط شغل الوظائف المدرجة بما المعتمدة من قبل ديوان الخدمة المدنية .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

هادة (1)

أولاً : شروط رفع المستوى الوظيفي في المجموعات الوظيفية المصنفة :

يقصد برفع المستوى الوظيفي : نقل الموظف من المستوى الوظيفي الذي يشغلة إلى المستوى الوظيفي الأعلى التالي له مباشرة بمجموعة الوظائف المصنفة التي ينتمي إليها ، ويراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظف في مجموعة الوظائف المصنفة الشروط التالية :

1- أن تتوافر في الموظف الشروط المحددة لشغل المستوى الوظيفي الأعلى في المجموعة الوظيفية المصنفة التي ينتمي إليها .

2- أن يكون الموظف قد أمضى المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في المستوى الوظيفي ، وبغير الفرق بين عدد سنوات الخبرة المطلوبة في مستوى وظيفي معين والمستوى الوظيفي الأعلى الذي يليه مباشرة هو أحد الأدنى لمدة البقاء في المستوى الوظيفي (مدة بینية) .

3- أن يكون الموظف قد حصل على تقريري كفاءة بدرجة متباين خلال المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في المستوى الوظيفي ، فإذا كانت المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في المستوى الوظيفي (مدة بینية) أقل من سنتين وفقاً لشروط شغل الوظيفة أو قلت عن سنتين بعد احتساب سنة خبرة أو أكثر كمدة بقاء افتراضية وفقاً لأحكام المادة رقم (5) من هذا القرار - فيكتفى بأن يكون قد حصل على تقرير كفاءة واحد فقط بدرجة متباين .

وفي جميع الأحوال يعتمد بقسر التجربة الجازحة - بغض النظر عن درجة تقييم الصلاحية خالماً - عوضاً عن الحصول على تقرير كفاءة بدرجة متباين في ذات العام .

4- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظف إلى المستوى الوظيفي التالي مباشرة مستوى وظيفته الحالية في المجموعة الوظيفية المصنفة التي ينتمي إليها .

5- يرفع المستوى الوظيفي للموظف الذي لم يتوافق بشانه شرط

مادة (6)

رابعاً : أحكام عامة :

يُعمل بالقواعد والأحكام الواردة بهذا القرار في مجال شغل الجموعات الوظيفية المصنفة (فقط) وهي تلك التي تم تطبيقها في جموعات رئيسية ونوعية وفانات تتشابه في طبيعة أعمالها ونوعها ، مع تحديد مسماياها وشروط شغلها وتقييمها إلى وظائف تخصصية ومشتركة ومساندة وتحديد مستوىها الوظيفية وتدرجها الفني حسب نوع العمل والتخصص .
ولا ينبعش شاغلي درجات مجموعة الوظائف القيادية لنظام تصنيف الوظائف ، ولا تُحدَّد لهم مستويات وظيفية مصنفة متدرجة فنياً .

مادة (7)

المجامعي يعلى العمل بقرار على المشراف الفني المطلوب لشغل أعلى مستويين
ووظيفتين في الجموعات الوظيفية المصنفة ، كما يلغي شرط نشر بحث علمي أو إدارة مشروع أو الحصول أو المشاركة في مؤتمرات -
المطلوب في بعض هذه الجموعات الوظيفية المصنفة .

مادة (8)

يجوز نقل الموظف من نوع عمل إلى نوع عمل آخر إذا توافرت بشأنه الشروط المقررة قانوناً للعمل الجديد ، وفي هذه الحالة يكون النقل من المستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف لأدنى مستوى وظيفي في التدرج الفني لنوع العمل الجديد .

إذا كان لدى الموظف المتقول وفقاً للفترة السابقة مدة خبرة تتفق ونوع العمل الجديد - اعتدَّ بما في مجال تحديد المستوى الوظيفي الجديد بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية ، وعلى أن يراعى في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة رقم (5) من هذا القرار .

ويترتَّب على عودة الموظف لنوع عمله السابق الذي كان ينتمي إليه إعادةه إلى ذات المستوى الوظيفي الذي كان يشغلة في هذا العمل وبالوضع الذي كان عليه ، وذلك مالم يكن قد قضى الفترة التالية على تركه لنوع عمله السابق في عمل يتفيد منه خبرة ، فيُبعد في هذه الحالة بهذه الخبرة في مجال تحديد المستوى الوظيفي العائد إليه بمراجعة أحكام الفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال لا تُخلِّ أحكام هذه المادة بما تضمنته بعض القرارات المنظمة لشغل المستويات الوظيفية من تحديد مستوى وظيفي معين ينتمي إليه الموظف عند تغيير مساره من نوع عمل إلى نوع عمل آخر .

مادة (9)

يتربَّ على استحداثات مجموعة وظيفية جديدة أو تغيير عدد المستويات الوظيفية في مجموعة الوظائف المصنفة بمجموعة قائمة أو تعديل شروط شغل كل أو بعض مستوياتها الوظيفية - إعادة تحديد المستويات الوظيفية المستحقة للموظفين وفقاً للوضع الجديد وذلك

السنة الميلادية التي لا يزاول الموظف فيها أعماله وظيفته أو التي يقضيها في غير مجال الوظيفة في أحد الأحوال المصرح بها قانوناً ، ويصرف له خلالها مرتبه الأساسي كاملاً سواء كان متذوباً أو معاراً أو منقولاً أو متفرغاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة ، فإذا زادت عن ذلك خلال السنة الميلادية استبعد القدر الزائد عن ثلاثة أيام من مدة الخبرة الخسوة ، وتعتبر كل سنة ميلادية واحدة واحدة في حساب هذه المدة (الثلاثين يوماً) ولا يجوز ترحيل أو تدوير المدة التي لم يستخدمها الموظف في سنة ميلادية أخرى .

ولا يغير من استبعاد المدد التي لا يزاول فيها الموظف أعماله وظيفته أو التي يقضيها في غير مجال الوظيفة وفقاً لهذه المادة النص في بعض أنواع الإجازات أو حالات التفرغ على دخول هذه الإجازة أو المرض ضمن مدة الخدمة أو احتفاظ الموظف بكلفة حفظ وتحفظ الوظيفة والقانونية ، وكأنه على رأس عمله بحسبان أن هذه النصوص والعبارات التي وردت في بعض أنواع الإجازات أو حالات التفرغ قد صدر بما عدم المساس بمرتبه وعلاوه وبدلاته ومكافأاته التي تتبع المربت وحساب هذه المدد ضمن مدة خدمته ، دون أن يتربَّ على هذه النصوص اعتباره خلال إجازاته أو تفرغه ممارساً فعلياً لعمل يكسبه خبرة في مجال الوظيفة ، ويتردَّج على أساسه فنياً في مجال شغل المستويات الوظيفية بحسبان أن مدة الخدمة تختلف عن الخبرة التي تستلزم المزاولة الفعلية ليكتسب الموظف مهاراته وخبراته .

مادة (5)

يُعدَّ بمدة الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لمستوى الوظيفة التي يعين عليها الموظف أو يعاد تعينه عليها سواء بمستوى وظيفي أعلى من المستوى الذي انتهت الخدمة عليه أو يُنقل إليها من الكادر الخاص إلى الكادر العام - كمدد بقاء افتراضية في هذا المستوى الوظيفي ، وذلك عند رفع مستوى الوظيفي للمسؤول الوظيفي الثاني مباشرة فقط ، ولا يجوز بعد ذلك احتساب مدد بقاء افتراضية في مجال رفع المستوى الوظيفي .

ولا تُطبق المدد البيانية عند تحديد المستوى الوظيفي المسجح استناداً للخبرة في بداية العين أو إعادة العين بمستوى وظيفي أعلى من الذي انتهت الخدمة عليه أو عند النقل من الكادر الخاص إلى الكادر العام - مع عدم الإخلال بمدة الخبرة الكلية المطلوبة في المستوى الوظيفي الأعلى .

وعلى أن يراعى الآتي :

- 1- استبعاد مدة الخبرة التي حصل عنها الموظف على تقييم كفاءة بدرجة ضعيف ، وكذلك المدد المسجحة وفقاً للمادة رقم (4) من هذا القرار .
- 2- عدم الإخلال بالآوضاع الوظيفية للموظفين الموجودين في الخدمة .

باتسكتين على الوظيفة المستحقة وفقاً للشروط المقررة قانوناً لشغلها وذلك بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية ، وعلى أن يراعى في هذه الحالة تطبيق المادة رقم (5) من هذا القرار
مادة (10)

يجوز للجهة الحكومية - حسب الحاجة - تشكيل فريق عمل متخصص أو فريق عمل كحد أقصى لرفع المستويات الوظيفية وذلك مع مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية وتعديلاته .

مادة (11)

لا يترتب على تطبيق هذا القرار إعادة تحديد المستويات الوظيفية للموظفين الذي سبق وأن تم تحديد المستوى الوظيفي لكل منهم أو سبق رفع مستواهم الوظيفية استناداً للقواعد المعتمدة بما سواء المصادر عن ديوان الخدمة المدنية أو عن ديوان الخدمة المدنية ، كما لا يجوز استناداً لأحكام هذا القرار إجراء تسوية بأثر رجعي سابقة على العمل به .

مادة (12)

تسري أحكام هذا القرار على أعضاء الهيئة التعليمية شاغلي وظائف التعليم العام .

ولا تسري أحكامه على الوظائف الإشرافية المشتملة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية المعدل بالقرار رقم (30) لسنة 2015 ، عدا قواعد حساب مدد الخبرة الواردة في المادتين رقمي (3) ، (4) فقط من هذا القرار فتُطبق على هذه الوظائف الإشرافية .

مادة (13)

لا يترتب على تطبيق هذا القرار مساس بشروط أو قواعد أو أحكام أو إجراءات أو مواعيد شغل الوظائف للموظفين الخاضعين لجدول مرتبات خاص .

مادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية ، ويُلغى كل حكم يعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 21 جمادى الآخرة 1438هـ
الموافق : 19 مارس 2017 م